جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او بشبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا حد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها اراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك كان في سعة من نكاحها

فصل في مسائل النسب

رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما يعتبر من وقت النكاح وقال محمد رحمة الله عليه يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطاها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليه التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح وثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامراة ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطيها حتى تضع حملها رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعد لها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الايسة رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت زوجا اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رضي الله عنه الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد وتجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا يقبل شهادته له وذكر هشام

رحمه الله

رحمه الله في النوادر انه لا يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امراة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب اوجب ان يكون الولد لي وقالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسالة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشتراها رجل وادعى المشتري انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكرا ذلك وعن محمد رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امراته زوجها منه مولاها قال اجعلها امراته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امراة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد رحمه الله النكاح فاسد في قوله وقول ابي يوسف رحمه الله مجبوب تزوج امراة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف رحمه الله الولد ولده ويحملها ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلاثا رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فادعاه قال ابو يوسف بان منه امراته وله ان تتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف رحمه الله الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم بمثله ام ولد اعتقها مولاها او مات ومضت لها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى واعتق ولستة اشهر منذ تزوجت وادعاه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا تزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمناه بالرجعة امراة طلقها زوجها ثلاثا وهي ايسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة

Copyright ... University